بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-225231
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225231

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-119210-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (لفات معدنية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...)، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2019/1/2م المتضمنة عدم المطابقة من حيث الرصاص في الطلاء، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن التقرير رقم (...) والصادر بتاريخ 2019/1/2م الذي استندت عليه الهيئة في تحريك دعواها، يفيد بأن الإرسالية الوارد صالحة ومطابقة للمواصفات والمقاييس وهو ما تم ذكره في النتيجة النهائية لفحص
الإرسالية بما نصه "تم إجراء الاختبارات التالية وتبين مطابقتها للمواصفة"، وكذلك نتيجة التحليل الكيميائي التي أيضًا كانت مقبولة وفق لما هو موضح بالتقرير، بالإضافة إلى التقرير الصادر من (...) التي تشهد بأن السلع تم إخضاعها للفحص المخبري واتضح أنها مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، كما أن الشركة المستأنفة تدفع بأن المخالفة الواردة بالتقرير من حيث عدم مطابقة العينة "الرصاص في الطلاء" تعتبر من المخالفات الشكلية التي لا ترقى إلى الإدانة بالتهريب الجمركي لعدم تأثيرها على جودة المنتج وسلامته، وأن الأصل سلامه المنتجات الواردة وليس كل مخالفة للمواصفات والمقاييس تؤثر على سلامة المنتج، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة الشركة بجريمة التهريب الجمركي.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بناء على نتيجة التقرير الصادر ذي الرقم (...) وتاريخ 2019/1/2م الذي تضمن عدم مطابقة العينة من حيث الرصاص في الطلاء، فإنها تصنف من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج مما تسبب آثار سلبية على المستهلكين، وتؤثر على مواردهم المالية بشراء سلعة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس، كما أنه وفقًا للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد التي نصت إلى أنه: "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام (القانون) أو أي نظام (قانون) أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وبناء على ما سبق تطلب الهيئة من اللجنة رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث إن الثابت بموجب التقرير الفحص المخبري أن المخالفة على الصنف الوارد محل الدعوى كانت تزيد بأكثر من الضعف المطلوب في الطلاء حيث تضمن الرصاص في الطلاء بالعينة الواردة (...)، وتضمن التقرير بأن
النسبة المطلوبة بالطلاء هي (...)، مما يفيد بأن المخالفة فنية تأثر على جودة المنتج وتلقي بضررها على المستهلكين ومواردهم المالية بالنظر إلى كون الكمية الموجودة في العينة أعلى من الحد المسموح به نظامًا، إضافة إلى أنه يصعب تصحيح نوع المخالفة الواردة على العينة، مما يتقرر معه صحة عزو جرم التهريب للشركة لتصرفها بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاء عليها

تقرير المختبر، ولا ينال من هذه النتيجة ما يذكره وكيل الشركة المستأنفة من صدور تقرير شركة (...) المتضمن أنها تشهد بأن السلع تم إخضاعها للفحص المخبري واتضح أنها مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، بالنظر إلى أنه ذلك التقرير لا يعتد به كونه صادر من جهة غير مرخصة ولا يفيد بأن العينة قد حصلت على شهادة مطابقة للمواصفات والمقاييس، بل إن التقرير ذاته قد تضمن في الأسفل ما نصّه: "إن إصدار هذه الشهادة لا يعفي الأطراف المتعاقدة من مسؤوليتها والوفاء بالتزاماتها ... "، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-119210-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (94,172) أربعة وتسعون ألفاً ومئة واثنان وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.